قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (23) لسنة 1371و.ر . (2003ف)
بإعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر . بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976ف ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981ف ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425ميلادية ، بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية ، وتعديله بالقانون رقم (30) لسنة 1369و.ر .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369و.ر ، بشأن التخطيط العمراني ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1993ف ، بإنشاء مصلحة التخطيط العمراني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (6) لسنة 1370و.ر. (2002ف) بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجان الشعبية للشعبيات وقطاعاتها.
- وبناء على ماعرضه الأمين المساعد لشئون الخدمات بكتابه رقم (8033) المؤرخ في 5 / 10 / 1370و.ر. ، وكتابه رقم (760) المؤرخ في 23 / 2 / 1371و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها المصغر المنعقد بتاريخ 20 - 21 / 1 / 1371و.ر. ، المعتمد في اجتماعها العادي السادس لسنة 1371 و.ر ، وعلى ما قررته في اجتماعها العادي الثالث لسنة 1371و.ر .

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1371و.ر .

قـــررت

مادة (1)

مصلحة التخطيط العمراني مصلحة عامة ذات طبيعة فنية متخصصة ، لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع شئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمصلحة مدينة طرابلس ، ويجوز أن تنشأ لها فروع ومكاتب داخل الجماهيرية العظمى ، وذلك بقرار من الأمين المساعد لشؤن الخدمات ، بناء على عرض من اللجنة الشعبية للمصلحة .

مادة (3)

تتولى المصلحة تنفيذ السياسة العامة في مجال التخطيط العمراني ، وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية في الجماهيرية العظمى ، والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الإنتاج والخدمات العامة بما يفي بكافة الاحتياجات المطلوبة وفقاً للأسس التي حددها قانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 1369و.ر ولائحته التنفيذية ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

1 - إعداد المخطط الوطني الطبيعي طويل المدى والمخططات الإقليمية والمحلية وفق المعلومات والبيانات التي تقدمها القطاعات والشعبيات ، طبقاً للتشريعات النافذة .

2 - إعداد المخططات الحضرية بمختلف مستوياتها ومتابعة تنفيذها .

3 - مراجعة أعمال تطبيق المخططات والدراسات التفصيلية لها ومشاريع تقاسيم الأراضي التي يتم إعدادها بمعرفة اللجان الشعبية للشعبيات ، ويتم اعتمادها من المصلحة طبقاً للمخطط الأصلي .

4 - مراجعة مخططات الخدمات والمرافق المتكاملة واعتمادها .

5 – مراجعة واعتماد مشاريع التصميم الحضري .
6 – العمل على حفظ وتوثيق التراث المعماري ، وإبراز الهوية الوطنية من خلال دراسة ومراجعة المشروعات المعمارية والمراكز الحضريـــة ، والتعاون في ذلك مع الجهات ذات الاختصاص .
7 – دراسة ما تعرضه اللجان الشعبية حول تطبيق وتنفيذ المخططات وإيجاد الحلول الفنية .
8 – إعداد الدراسات اللازمة لتطوير المخططات وتحديثها والتوسع فيها وفق المعايير التخطيطية ومعالجة الأمور المستجدة .
9 – حفظ الخرائط والمخططات بجميع مستوياتها والوثائق والبحوث والدراسات المتعلقة بنشاطات المصلحة .
10 – الاهتمام بالتراث الحضري واقتراح أساليب حماية وصيانة المدن القديمـــة .
11 – الاهتمام بالمناطق النائية و العمل على تطويرها وتحديثها بما يكفل تحقيق التوازن في توزيع السكان ويضمن توفر متطلباتهم .
12 – بحث المشاكل التخطيطية العاجلة في نطاق المؤتمرات الشعبيـــة الأساسية والمساهمة في اختيار مناطق المشروعات العامة وتحديـــد أولويات تنفيذ عناصر المخطط حسب اتجاه النمو ومتطلباته .
13 – وضع المعايير التخطيطية للمخططات الحضرية والمخططـــات التفصيلية ومخططات المرافق المتكاملة ومخططات التصميم الحضري واقتراح التشريعات المنظمة لها والعمـــل على تطويرها وذلك بما يستجيب للتطورات المستجدة في هذا المجال .
14 – دعم اللجان الشعبية والجهات العامة المختلفة بالمشورة والدراسات الفنية المتعلقة بمجال واختصاصات ونشاط التخطيط العمراني .
15 – الاعتماد الفني للمشاريع المعمارية العامة والخاصة الواقعة داخـل المخططـــات .

16 - الإشراف على نشـــــاط المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة الأعمال ذات العلاقة بمجال التخطيط العمراني .

17 - تحقيق ما يهدف إليه القانون رقم (3) لسنة 1369و.ر. بشأن التخطيط العمراني وتنفيذ الاختصاصات التي تنص عليها لائحته التنفيذيـــــة .

18 - العمل على تدريب ورفع كفاءة العاملين العلمية والعملية وتحديث أساليب التخطيط العمراني .

مادة (4)

تدار المصلحة بلجنة شعبية تشكل وتمارس عملها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر المشار إليه ، ولها على الأخص ما يلي :-

* رسم وتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بعمل المصلحة والإشراف على شئونهـــا .

* اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المصلحة والهيكل التنظيمي لها وفقاً للتشريعات النافذة على أن تعتمد من شئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة .

* العمل على تطوير مستوى أداء العاملين بالمصلحة .

* اقتراح استحداث إدارات وإنشاء الفروع والمكاتب التابعة للمصلحة .

* تكليف أمينها أو أحد أعضائها للقيام بمهمة محددة .

مادة (5)

يباشر أمين اللجنة الشعبية للمصلحة اختصاصاته وفقاً للتشريعات النافذة ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :-

* الإشراف على سير العمل بالمصلحة .

* تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للمصلحة .

* ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للعاملين بالمصلحة وفقاً للتشريعات النافذة .

* تولي صلات المصلحة مع الغير وأمام القضاء .

* توقيع العقود التي تبرمها المصلحة .
* اعتماد محاضر اللجان الفنية بفروع المصلحة .
* اعتماد محاضر لجنة شئون الموظفين بالمصلحة .

مادة (6)

يتكون الهيكل التنظيمي للمصلحة من عدد من الإدارات والفروع والمكاتب ، يبينها التنظيم الداخلي لها ، ويصدر بهذا التنظيم قرار من الأمين المساعد لشئون الخدمات بناء على عرض اللجنة الشعبية للمصلحة .

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للمصلحة مما يلي :-

1 - ما يخصص لها في الميزانية العامة .
2 - القروض التي تعقدها وفقاً للقانون .
3 - الهبات والمساعدات التي تقدم لها وفقاً للتشريعات النافذة .

ويجوز أن تكون للمصلحة موارد مالية - بالإضافة لما ورد في البنود السابقة - مقابل ما تقدمه من خدمات لقاء رسوم يتم تحديدها وفقاً للقانون .

مادة (8)

تكون للمصلحة ميزانية تدرج ببنود خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للمصلحة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة (9)

يكون للمصلحة حساب خاص أو أكثر بالمصارف العاملة بالجماهيرية العظمى ، وفقاً لما تحدده اللجنة الشعبية للمصلحة .

مادة (10)

تسري على المصلحة أحكام قانون النظام المالي للدولة والقرارات الصادرة بمقتضاه ، كما تسري على العاملين بها أحكام القانونين رقمي (55) لسنة 1976 ف . و (15) لسنة 1981 ف المشار إليهما .

مادة (11)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المصلحة طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية وتعديلاته المشار إليهما .

مادة (12)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1993 ف المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 22 محرم
الموافق : 25 / 3 / 1371و.ر . (2003 ف.)